سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ. وتُعد هذه السياسة جزءًا أساسيًا من التزام الجمعية بالأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبالأخص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.

النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية، ومن في حكمهم، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، وجميع الأطراف ذات العلاقة، وذلك لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والحد من المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا الشأن.

البيان

تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات الوقائية التالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- **تحديد وفهم وتقييم المخاطر :**تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام أدوات تحليل وتقييم المخاطر، ومراجعتها بشكل دوري.
- **تسجيل المعلومات المالية :**تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- **تدابير العناية الواجبة المشددة :**تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات المصنفة عالية المخاطر وفق ما تقرره الجهات المختصة.
- **تحليل وتتبع التعاملات المالية :**تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية تُمكّن من تحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، على أن تكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.
- **التسويق والمشاريع :**لا يجوز للجمعية التسويق لأي مشروع أو برنامج إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- **السلامة القانونية للإيرادات :**تتحقق الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والتبرعات والهبات قبل قبولها، بما يضمن عدم وجود مخاطر قد تؤثر على سمعة الجمعية أو سلامة أعمالها.
- **رفض المنح والهبات المشبوهة :**تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة يشتبه في مصدرها أو قد تتعارض مع الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- **التعاون مع الجهات المختصة :**تعمل الجمعية على التنسيق والربط – قدر الإمكان – مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من هويات الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال :**تتخذ الجمعية قرارات مدروسة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها.
- **رفع كفاءة القنوات المستخدمة :**تحرص الجمعية على تعزيز إجراءات التعرف على المتعاملين وتطبيق متطلبات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- **برامج التوعية والتدريب :**تنفذ الجمعية برامج توعوية وتدريبية دورية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية :**تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية في عمليات الصرف والتحصيل للحد من مخاطر غسل الأموال.
- **التعرف على المستفيد الحقيقي :**تلتزم الجمعية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات والمعاملات المالية.

- **التعامل مع قوائم الإرهاب :**تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع أي شخص أو جهة مدرجة ضمن القوائم المحلية أو الدولية للإرهاب.

المسؤوليات

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية وجميع منسوبيها. ويجب على كافة الموظفين الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها عند أداء مهامهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي بهذه السياسة وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها، والتأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين مع الجمعية بالقواعد والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ، وتُعد سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، وتسري على جميع العاملين والمتعاونين مع الجمعية، وذلك ضمانًا للامتثال الكامل للتشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.